تنوع الجزاءات الجنائية وفاعليتها في التشريع القطري

محمد عيسى المهندي [1]

العقوبة هي الأثر المترتب على المسؤولية الجنائية، وتعد العقوبة هي أول صورة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم، وظلت فترة طويلة هي الجزاء الوحيد المترتب على الجريمة، إلا أنه مع ظهور الفلسفة الوضعية ظهرت سياسات جديدة ومنها ضرورة وقاية المجتمع من ارتكاب الجريمة في المستقبل ووسيلته في ذلك هي التدابير الاحترازية.

وأمام هذا التنوع في السياسة العقابية نرى أنه يجب تناول كل من موضوع العقوبة والتدابير الاحترازية ومدى فاعلية كل منهما في التشريع القطري. وأثرهما على مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من موضوع الذي يحتل مكانة مهمة في السياسة الجنائية للدول في سبيل مكافحة الجريمة، والوسيلة المناسبة لعقاب المجرمين، هل يكتفي بالعقوبة أم يجوز تطبيق التدابير الاحترازية بجانبها، لتغطية الخطورة الاجرامية في المجرم، ومدى تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، كما يتناول البحث مشكلة رفض وتأييد عقوبة الإعدام، وعقوبة التشغيل الاجتماعي التي استحدثها المشرع القطري.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات والتي سوف نجيب عليها من خلال هذه الدراسة وهذه التساؤلات هي:

١. ما هو مفهوم كل من العقوبة والتدبير الاحترازي، وكيف يتميز كل منهما عن الاخر؟

[1]- كلية القانون جامعة قطر

٢. ما هي العقوبات الاصلية وماهية العقوبات الفرعية؟ وما مدى تناسبها وفاعليتها في التشريع القطري؟
٣. ماهي شروط تطبيق التدابير الاحترازية؟
٤. ما هي أنواع وصور التدابير الاحترازية؟

منهجية البحث:

سوف نتبع في هذا البحث الأسلوب الوصفي التحليلي، بتفسير النصوص القانونية مستعينين بآراء الفقهاء وأحكام المحاكم، مع إبداء الرأي عند الاقتضاء.

خطة البحث:

مطلب تمهيدي: مفهوم الجزاء الجنائي وصوره (العقوبة والتدابير الاحترازية)

المبحث الأول: العقوبات الاصلية والتبعية في التشريع القطري

المطلب الأول: صور العقوبات الاصلية.

المطلب الثاني: صور العقوبات الفرعية.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية في التشريع القطري

المطلب الأول: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: صور التدابير الاحترازية.

- **النتائج**
- **التوصيات**
- **المراجع**
- **الفهرس**

مطلب تمهيدي

مفهوم الجزاء الجنائي

يتنوع الجزاء الجنائي إلى صورتين هما العقوبة والتدابير الاحترازية وفيما يلي تعريف كل منهما والتمييز بينهما.

أولا: مفهوم العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع وينطق به القاضي على من تثبت عليه ارتكاب السلوك الاجرامي" ، ومن حيث الشكل تم تعريف العقوبة على انها "النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، أما من حيث الموضوع ينظر الى العقوبة بوصفها انتقاص او حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، أي ان العقوبة وسيلة للدولة تتدخل بها بفعالية لتأكيد دور القانون الجنائي في المجتمع لحماية مصالحه الأساسية والجوهرية ، ويمكننا تعريف العقوبة على انها ايلام مقصود يحقق اغراضه ويتناسب مع الجريمة([٢]).
وتتميز العقوبة وفقاً للمفهوم القانوني الحديث بمجموعة من الخصائص هذه الخصائص هي:

---

[٢] -د. بشير زغلول، د. اياد هارون الدوري، علم الاجرام والعقاب الناشر: كلية القانون – جامعة قطر، ٢٠١٨م٢٠١٩، ص ٢٣٤

١: شرعية العقوبة: حيث إنه وفقاً للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني" فلا يمكن إيقاع العقوبة على الجاني الا بموجب نص قانوني يحددها على وجه الدقة حتى تكتسب مشروعيتها.

٢: شخصية العقوبة: ومفاد المبدأ انه لا توقع العقوبة الا على الجاني بشخصه فلا تطال أحد من اهله او اقربائه، وبناء عليه إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم انقضت الدعوى، أما إذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته. ولقد أكد الدستور القطري على هذا المبدأ في المادة ٤٠ حيث نصت على ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل به والعقوبة شخصية([٣]).

٣: عدالة العقوبة: العقوبة يجب ان تكون عادلة، أي ان يكون هناك تناسب بين الجرم المرتكب وبين العقوبة المقررة، فإذا كانت أخف من الجرم فلن تحقق العدالة في المجتمع ولن تحقق اغراضها في الردع، وإذا كانت أقسى من الجرم فذلك سيعود بنا الى مبدأ الانتقام والثأر من الجاني وذلك فيه ظلم نسبي له ([٤]).

٤: المساواة في العقوبة: العقوبة تسري في حق جميع الافراد دون الاخذ بنظر الاعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية وتطبيق هذا المبدأ لا يعني اغفال الظروف الشخصية او المادية للجريمة او المجرم، على القاضي ان يراعي ذلك عند الحكم بالعقوبة، ويطلق علي ذلك نظام تفريد العقوبة ([٥]).

٥: قضائية العقوبة: إن العقوبة يجب ان تصدر عن سلطة قضائية حتى تنتج اثارها القانونية، فالعقوبة الجنائية من أخطر الجزاءات الماسة بكرامة وشرف وسمعة الانسان، لهذا يجب ان تحاط بضمانات تحول دون تعسف السلطات الإدارية او التنفيذية لذلك حصر المشرع السلطة بيد القضاء، والجزاء الذي لا يصدر عن هذه السلطة لا يكتسب صفة العقوبة الجنائية ([٦]).

ثانيا: مفهوم التدابير الاحترازية:

---

[٣] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العامة، جامعة قطر، الطبعة الاولي، ٢٠١٠، ص ٦٦.

[٤] - د. بشير زغلول، د. اياد هارون، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

[٥] - سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات – القسم العام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٩م، ص ٤٣٣

[٦] - محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي / الاصدار الثاني، ٢٠٠٨م عمان، ص ١٠٢٤.

التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً، وتوقع في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة على الجاني لعدم توافر شروط المسؤولية. إذ للتدابير الاحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون وواضح أن غرض التدابير الاحترازية يشترك مع غرض العقوبة في الإصلاح فقط دون بقية الأغراض الأخرى. فالعقوبة هي جزاء الجاني على ما ارتكبه من جريمة في الماضي التدبير الاحترازي يستهدف المستقبل أي منع الجاني من ارتكاب جريمة ثانية في المستقبل ([٧])

ثالثا: التمييز بين كل من العقوبة والتدابير الاحترازية:

لا شك في ان العقوبة تختلف عن التدابير الاحترازية اختلافًا كبيرًا فمن ناحية أولى فان العقوبة توقع على من ارتكب الفعل الاجرامي اما التدابير الاحترازية فهي تواجه خطورة إجرامية كشفت عنها الجريمة المرتكبة تنذر بارتكاب جريمة في المستقبل ولذلك نجد ان العقوبة يجب ان تكون مؤلمة ايلاماً مقصوداً لتحقيق أغراض العقوبة وهي الردع العام والعدالة، اما التدابير الاحترازية فأنها تكشف عن خطورة إجرامية محتملة وبناءً عليه فانه ليس المقصود منها تحقيق الايلام بل فأنها تستهدف العلاج والتأهيل والإصلاح (٨).

ومن ناحية أخرى تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي من حيث المدة فالعقوبة محددة المدة اما التدبير الاحترازي فهو غير محدد المدة لأنه ينتهي بانتهاء الخطورة الاجرامية (٩).

---

[٧]- محمد صبحي نجم المرجع، السابق، ص ١١٩.

[٨] -د. علي حمودة – الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي- الجزء الثاني – النظرية العامة للجزاء الجنائي- الطابعة الأولى -سنة ٢٠٠٨- اكاديمية شرطة دبي- ص٦١

[٩] - د. محمود نجيب حسني -المرجع السابق-ص٩٣٥

وكما أن العقوبة تختلف عن التدبير الاحترازي في خضوعها لبعض الاحكام التي لا يخضع لها التدبير الاحترازي فتخضع العقوبة للأعذار القانونية المخففة ولا محل لذلك في حالة التدابير الاحترازية لأنه متى توافرت الخطورة الاجرامية فان ذلك يؤدي الى توقيع التدبير بشكل كامل، وأيضا يطبق على العقوبة نظام وقف التنفيذ متى رأى القاضي ما يبرر ذلك ولا مجال لإيقاف التنفيذ في حالة التدبير الاحترازي لان تطبيق التدبير كان ناجماً عن خطورة إجرامية للشخص (١٠).

ومن ناحية أخرى فان التدبير الاحترازي قابل للمراجعة ، فاذا كان الايلام الذي تتضمنه العقوبة كجزاء جنائي يتكرر نوعاً وكماً بصورة محددة ونهائية فالحكم القاضي بها فلا تستطيع سلطه التنفيذ ان تنزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ولا ان تتجاوز الحد الأقصى ، وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واحتراماً لما للحكم القضائي من حجية ،عليه فلا تقبل العقوبة المراجعة بعد الحكم البات، اما التدبير الاحترازي فخلاف لذلك فيكون قابلاً للتعديل والمراجعة تبعاً للتطور والتغيير الذين يلحقان بالخطورة الاجرامية فيمكن تعديل مدته بل ويمكن تغيير نوعه كلما اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك(١١).

المبحث الأول

صور العقوبات في التشريع القطري

حدد المشرع القطري في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ صور العقوبة في العقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية، وستناول في المطلب الأول صور العقوبات الاصلية، وصور العقوبات الفرعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

صور العقوبات الاصلية.

تتنوع العقوبات الاصلية في التشريع القطري بحسب محلها إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية على النحو التالي:

١٠- د. محمد عبد اللطيف فرج – شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي- طبعه ٢٠١٣ -ص ٢٨٣

١١- د. محمد عبد اللطيف فرج – المرجع السابق -ص٢٨٢

أولا: العقوبات البدنية (الإعدام):

عقوبة الإعدام تعني ازهاق روح المحكوم عليه، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات تاريخياً، وأقساها اثراً، وقد أثرت قسوة العقوبة وطرق تنفيذها والتعذيب المصاحب لها في التنفيذ عبر التاريخ[١٢]. اذ يؤدي الى استبعاد من ينفذ فيه من اعداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه، وتطورت عقوبة الإعدام تطوراً كبيراً اذ كانت في السابق تطبق على جرائم مختلفة بغض النظر عن جسامتها، الى ان حصرت التشريعات الحديثة تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم ذات جسامة كبيرة[١٣].

وقد ثار الجدل حول مدى فائدة عقوبة الإعدام، وانقسم الرأي الى اتجاهين أحدهما يؤيد بقاءها والآخر يؤيد إلغاءها، واستجابت للاتجاه الثاني تشريعات كثيرة فأسقطت الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها. كالتشريع الألماني والتشريع الإيطالي[١٤]. ونستعرض فيما يلي حجج المطالبين بإلغائها والابقاء عليها على النحو التالي:

(ا) حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام:

١-عقوبة الإعدام غير ضرورية، بدليل أن الدول التي تطبق هذه العقوبة من خلال قوانينها الجنائية لم تؤد الى انخفاض في الجرائم التي تفرضها[١٥].

٢-من الممكن تحقيق الردع الشخصي بطريقة أفضل من تطبيق عقوبة الإعدام كتنفيذ عقوبة السجن المؤبد ومن خلال هذه العقوبة الامر الذي يتم من خلاله اصلاح المجرم[١٦].

---

[١٢]- د. محمد الأمين أبو هجار والأستاذ أحمد الأمين أبو هجار- الأمين في شرح قانون العقوبات القطري-مكتبة دار العلم -سنه ٢٠١٢-ص٣٢١

[١٣]- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة، ٢٠١٠، ص٨٥٨

[١٤]- د. محمد محمد مصباح القاضي- الدكتور محمد محمد مصباح القاضي- قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص٤٧

[١٥]- الكشبور، محمد- المجلة المغربية والقانون المقارن – عقوبة الإعدام-المجلد ٤٩-سنة ٢٠٠٨-ص١٧٦

[١٦] - الجوة، كارم – مجلة بحوث ودراسات قانونية – الإعدام -المجلد ٣ -سنة ٢٠٠٨ – ص ١٢٧

٣-عدم إمكان تلافيها إذا ما نفذت خطأ في المحكوم عليه ثم ثبتت براءته[١٧].

٤-أن عقوبة الإعدام تؤدي إلى الانهيار النفسي للإنسان، خاصة إذا زاد رقي الانسان بسبب تطور الحضارة[١٨].

(ب) <u>حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام:</u>

١-تمثل عقوبة الإعدام اهم وسيلة للردع ضد المجرمين داخل المجتمع[١٩].

٢-أن القاضي غير ملزم بتطبيق عقوبة الإعدام في كل الجرائم، بل يمكنه تطبيق عقوبة أخف إذا تبين له ان المجرم قابل للإصلاح فعلاً [٢٠].

٣-لا يمكن أيضاً تفادي أثر العقوبات الأخرى – غير الإعدام – إذا ما نفذه خطأ على المحكوم عليه[٢١].

٤- ان الاعتداء على حياة الأبرياء، يؤدي الى انهيار الشعور الانساني[٢٢]

ونتفق مع الآراء الذين يطالبون بالإبقاء على تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة إذا احيطت بالضمانات القانونية اللازمة قبل تنفيذها، وكما هو معلوم ان الشريعة الإسلامية اوجبت تطبيق القصاص كعقوبة للقتل، وان قانون العقوبات القطري نص في المادة الأولى منه على ان تسري أحكام الشريعة الإسلامية[٢٣].

---

[١٧] - د. أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية -الطبعة السادسة – سنة ٢٠١٥ -ص٩٦١

[١٨] - د. محمد عبد اللطيف فرج – المرجع السابق – ص٨٤

[١٩]- الكشبور، محمد – المرجع السابق – ص١٧٥

[٢٠]- الجوة، كارم – المرجع السابق – ص١٢٧

[٢١] - د. احمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٩٦١

[٢٢]- د. -محمد عبد اللطيف فرج – المرجع السابق -ص٨٥

[٢٣]- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

ان تنفيذ عقوبة الإعدام تؤدي الى ازهاق روح المحكوم عليه، وعليه فقد أحاط المشرع القطري ضمانات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وهي[٢٤]:

-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة (المادة ٢٠ من قانون العقوبات).

- لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام ما لم يصدق الأمير عليه (المادة ٥٨ من قانون العقوبات)

- عدم تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تنفيذاً معجلاً (المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام الا إذا صار الحكم باتاً (المادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

- على المحكمة استكمال التحقيق وعدم الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه (المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

-ان يصدر الحكام بالإعدام بأجماع أراء أعضاء المحكمة (المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

- تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة الاستئناف، بمذكرة برأيها في الحكم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

- تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة التمييز بمذكرة برأيها في الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره (المادة٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

-إذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر، الامر الذي يؤدي الى إيقاف التنفيذ لحين البت في هذا الطلب (المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

- إذا قدم المحكوم علية اشكالاً، الامر الذي يؤدي الى إيقاف التنفيذ لحين الفصل في الاشكال (المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية:

[٢٤] - د. محمد الأمين والأستاذ احمد الأمين – المرجع السابق- ص ٣٢٧و٣٢٨

ان العقوبات السالبة للحرية تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من حريته، وتختلف مدة الحرمان باختلاف جسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع، ونلاحظ ان المشرع القطري قام بتوحيد العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحبس، وحددت المادة ٥٧ من قانون العقوبات الحبس نوعين: الحبس المؤبد، والحبس المؤقت، وعرفت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على ان" الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً."

ونلاحظ ان قانون العقوبات القطري يختلف عن قانون العقوبات المصري، حيث ان قانون العقوبات المصري عدد العقوبات السالبة للحرية، وحددها في السجن المشدد والسجن، والحبس[٢٥].
أما الحبس المؤبد: فهو هو في الأصل عقوبة تستغرق كل حياة المحكوم علية[٢٦]، ولكنه من الناحية العملية يجوز الافراج تحت شرط وفقاً للمادة٣٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالشروط التي حددتها المادة ٦٧ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية، كما أن البند ٦ من المادة ٦٧ من الدستور القطري، أجاز للأمير الحق في العفو من العقوبة أو تخفيفها.

أما الحبس المؤقت: فعقوبة الحبس المؤقت تبدأ من يوم الى ما أقل من الحبس المؤبد، وهي تكون عقوبة للجنايات إذا كانت أكثر من ثلاث سنوات، وقد تكون للجنح إذا قلت عن ثلاث سنوات (المادة ٢٣ عقوبات)[٢٧].

ثالثا: العقوبات المالية:

الغرامة: تعد الغرامة من العقوبات الأصلية الوحيدة، التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات القطري[٢٨]، على خلاف المشرع في قانون العقوبات المصري الذي جعلها عقوبة أصلية، وعقوبة تكميلية في حالات محدودة[٢٩].

---

[٢٥]- د. محمد الأمين والأستاذ احمد الأمين- المرجع السابق-ص٣٣٢

[٢٦] - د. احمد فتحي سرور المرجع السابق-ص٩٧٣

[٢٧] - د. محمد الأمين والأستاذ احمد الأمين- المرجع السابق- ص٣٣٤

[٢٨] - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٣٩

[٢٩] - د. محمد عبد اللطيف – المرجع السابق -ص ١٢٥

وقد عرفها المشرع القطري في المادة ٦٣ من قانون العقوبات" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به".

وتتميز عقوبة الغرامة بأنها:

-تصيب عقوبة الغرامة مال المحكوم عليه، ولا تمتد الى شخصه أو حريته شأن العقوبات البدنية أو السالبة للحرية[٣٠].

-انها عقوبة يمكن الرجوع فيها دائماً، فيرد مبلغ الغرامة إذا ثبت خطأ القضاء بها أو رؤى العفو عنها[٣١].

-تعد من أفضل العقوبات للجرائم التي يكون باعثها الطمع في مال الغير، وذلك ليكون الجزء من جنس العمل[٣٢].

أما عن عيوبها: فهي عقوبة غير رادعة للشخص الثري[٣٣]، وفي حال اعسار المحكوم علية بالغرامة يستحيل تنفيذها وتتحول الى عقوبة سالبة للحرية بما لها اثار سلبية[٣٤]، بالإضافة إلى ان تنفيذ عقوبة الغرامة تمتد الى الأشخاص الذين يعولهم المحكوم عليه، الامر الذي يكون فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة[٣٥].

رابعا: عقوبة التشغيل الاجتماعي:

---

[٣٠] - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٤١

[٣١] - د. محمد عبد اللطيف – المرجع السابق -ص ١٢٧

[٣٢] - د. محمد عبد اللطيف – المرجع السابق -ص ١٢٧

[٣٣]- د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٤١

[٣٤]- د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٤١

[٣٥] - د. محمد عبد اللطيف – المرجع السابق -ص ١٢٨

ان عقوبة التشغيل الاجتماعي لا تعد ضمن العقوبات الاصلية، فهي أقرب إلى العقوبات البديلة أو التبعية، ولكن المشرع القطري استحدثها وجعلها من ضمن العقوبات الاصلية، عليه قام بتعديل تعريف الجنح الواردة في المادة ٢٣ عقوبات، وأصبح النص كالتالي" الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "،

وبهذا التعديل يكون المشرع تبنى المذاهب الحديثة التي تنادي بضرورة أن تكون العقوبة إصلاحية وتأهيلية في المقام الأول، وهذا المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي[٣٦] .

وقد عرفتها المادة ٦٣ مكرر من قانون العقوبات على انها" عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بان يؤدي لمدة محددة، عملاً من الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون"

والغرض من تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي التأهيل والاصلاح في المقام الأول، فلذلك قررت ان تكون بديلاً إصلاحياً لعقوبة الحبس بما يوجه اليها من سلبيات في التشريعات الجنائية، أو لعقوبة الغرامة التي قد يشق على المعسرين أدائها[٣٧].

المطلب الثاني

صور العقوبات الفرعية

نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، على أن " العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية، وتكون العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له"[٣٨].

---

[٣٦]- د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٤٨

[٣٧] - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٥٢

[٣٨] - قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م

وإذا كان الأصل ان تفرض عقوبة أساسية على الجاني، الا ان المشرع قد يجد انها غير كافية فيقرر عقوبات فرعية للتأكد من تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، وعلى ذلك تنقسم العقوبات التبعية إلي عقوبات أصلية، وعقوبات فرعية[٣٩].

والعقوبات الاصلية هي التي توقع منفردة دون ان يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى. أنواعها طبقاً للمشرع القطري، الإعدام – الحبس المؤيد – الحبس المؤقت – الغرامة – التشغيل الاجتماعي وقد سبق الحديث عنها في المطلب الاول، والعقوبات الفرعية التي نتناولها في هذا المطلب: ففرض العقوبات الاصلية قد لا يكون كافيًا من وجهة نظر التشريعات الجنائية لهذا تقرر عقوبات فرعية بغية التأكد من تحقيق أغراض العقوبة لا يجوز النطق بها بمفردها بل يجب أن ترتبط بالنطق بعقوبة اصلية، وقد أكدت المادة ٤٦ السابق ذكرها أن نوعين من العقوبات الفرعية:

أ- العقوبات التبعية، هي العقوبات التي تتبع تلقائياً وبحكم القانون عقوبة اصلية نطق بها القاضي وتفرض بحكم القانون حتى إذا غفل القاضي النطق بها و"تعتبر العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية"

ب-العقوبات التكميلية، هي العقوبات التي تكمل العقوبات الاصلية ولا يحكم بها بمفردها ويتوقف توقيعها على حكم القاضي سواء اوجب القانون عليه ذلك او أجاز له.

والعقوبة التكميلية اما ان تكون وجوبية او جوازيه، في كلا الحالتين لا توقع الا إذا نطق القاضي بها فإذا أغفل القاضي النطق بعقوبة تكميلية وجوبية تعاد القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنطق بها مجدداً[٤٠].

وفيما يلي نتناول صور العقوبات الفرعية في التشريع القطري:

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا:

قد يكون الحرمان من الحقوق والمزايا عقوبة فرعية حيث ان المادة ٦٦ من قانون العقوبات نصت صراحة على كل حكم بجناية تستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا، وقد تكون تكميلية وذلك عند الحكم بجناية، ولكن بعقوبة الجنحة وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٤١]

---

[٣٩] - د. بشير زغلول، د. أياد هارون، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

[٤٠] - د. بشير زغلول ن د. أياد هارون المرجع السابق، ص ٢٥٦

[٤١] - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦٠

على خلاف المشرع المصري اذ جعلها تبعية دائماً، حيث نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية....."[٤٢].

ثانيا: الحرمان من مزاولة المهنة:

هناك مهن حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولها الحصول على ترخيص بذلك ومن ذلك مهنة المحاماة، مهن الطب، مهنة الصيدلة وغيرها...[٤٣]

وبالرجوع الى المادة ٦٨ من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع جعلها تبعية عندما يكون الحكم في جناية لمدة تجاوز سبع سنوات وفي هذه الحالة فان القاضي يحكم بالحرمان وجوبياً، وجعلها تكميلية عندما يكون الحكم بجناية لمدة تقل عن سبع سنوات وفي هذه الحالة يكون الامر جوازايًا للقاضي.

الا اننا نرى بان تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ٦٨ وجوبية في جميع الحالات، كما نقترح ان تكون مدتها واحدة، طالما ان الفعل في جميع الحالات هو فعل جرمي يكتسب وصف جناية، وذلك كله مراعاة للمبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة أمام القانون.

ثالثا: العزل من الوظائف العامة:

العزل من الوظيفة العامة عقوبة تبعية حيث تنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات على" يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في احدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني في هذا القانون (العقوبات) ان تحكم بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها"[٤٤]

---

[٤٢]- د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق-ص٩٤٠

[٤٣]- د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦١

[٤٤]- د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦٣

على خلاف المشرع المصري اذ جعل عقوبة العزل من الوظائف العامة، عقوبة تبعية إذا كان الحكم بعقوبة جناية، وعقوبة تكميلية بالنسبة لبعض الجنايات والجنح [٤٥]

رابعا: اغلاق المكان أو المحل العام:

توجد بعض المحلات العامة لممارسة أنشطة غير مهنية، ولممارسة هذه الأنشطة لا بد من توافر جميع الشروط التي يفرضها القانون، وفي حال عدم الاستيفاء لتلك الشروط قررت المادة ٧١ من قانون العقوبات ان يتم اغلاق هذه المحلات كعقوبة تكميلية لحين استيفاء هذه الشروط[٤٦].

خامسا: الوضع تحت مراقبة الشرطة:

هي عقوبة تواجه خطورة المجرم للحد منها وعلاجها، وبمقتضاها يكون المحكوم عليه تحت نظر الشرطة ليلاً ونهار لإمكان ملاحظته أو عدم تمكينه من ارتكاب الجرائم[47].

وتستهدف مراقبة الشرطة فرض قيود على المحكوم علية في جرائم معينة تحت اشرافهم، حتى لا تراوده نفسه الى ارتكاب جريمة من جديد[٤٨].

وقد تكون مراقبة الشرطة عقوبة تبعية في التشريع القطري حيث حددت المادة ٧٢ من قانون العقوبات القطري الجرائم المرتكبة التي تستوجب وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطية وتكون مدة المراقبة نصف مدة عقوبته، على ألا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات[49].

---

[٤٥]- د. محمد عبد اللطيف – المرجع السابق -ص ١٥٢

[٤٦] -د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦٥

[47] - د. احمد فتحي سرور المرجع السابق-ص٩٩٨

[٤٨] - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦٦

وقد تكون مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية حيث حددت المادة ٧٣ من قانون العقوبات القطري الجرائم المرتكبة التي تستوجب وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطية وفي هذه الحالة ترك المشرع الامر لسلطة القاضي الجوازية وتكون مدة المراقبة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين[٥٠].

ونرى أن مراقبة الشرطة تعد من التدابير الاحترازية، على الرغم من ان المشرع القطري اعتبرها عقوبة فرعية ذلك لان مراقبة الشرطة تدبير تغلب فيه نسبة التحفظ على نسبة الايلام ويجوز تقريرها بدون أن تكون جريمة ما قد ثبت وقوعها في حق المراقب، كما هو الحال بالنسبة للمشبوه فيه. الامر الذي يقطع بطبيعتها التحفظية وينفي صفتها العقابية. فالمراقبة اذاً تدبير شرطة، ما لم توقع في اعقاب جريمة حدثت، فتكون تدبيراً احترازياً واقياً، وأما اعتبارها عقوبة فأمر في غير محله[٥١].

سادسا: المصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر من أموال المحكوم عليه الى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية. جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال[52].

وبالرجوع الى المادة ٦٧ من قانون العقوبات القطري نرى ان المشرع القطري جعلها عقوبة تكميلية وذلك بجواز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

وجعلها عقوبة تكميلية وذلك عندما تكون الأشياء المشار اليها أعلاه، مما يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

---

49 - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦٧

٥٠ - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٦٩

٥١ - رمسيس بنهام، العقوبة والتدبير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد رقم ١١، العدد الأول، ١٩٦٨ م، ص ٢٨

52- د. محمد محمد مصباح القاضي- المرجع السابق-ص٢٥٨

ونرى أيضاً أن مسلك المشرع القطري في غير محله حيث إن المصادرة هي الأخرى، تدبير وقائي لا عقوبة، لان نسبة الحذر التحفظي فيها غالبة على نسبة الألم النفسي، باعتبار أن ترك جسم الجريمة ناتجها في يد فاعلها عامل اغراء له بمعاودة اقترافها أو مصدر تذكير بمتعتها[٥٣]

سابعا: الابعاد:

يقصد بالأبعاد كعقوبة فرعية عدم إقامة الأجنبي بدولة قطر، ومن ثم ترحيله الى الدولة التي ينتمي اليها بحكم جنسيته، وقد يكون الابعاد بناء على قرار اداري حيث حددت المادة ٣٧ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين الحلات التي تجيز صدور قرار بإبعاد الأجنبي، كما انها قد تكون عقوبة تكميلية حيث قررت المادة ٧٧ من قانون العقوبات في حال حكمت المحكمة على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة سلطة جوازيه بأبعاد الأجنبي، وتكون عقوبة تبعية إذا كان الحكم صادرًا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة[٥٤].

والجدير بالذكر اننا نرى أن الابعاد يعد من التدابير الاحترازية، كونه يطغى فيه عنصر الوقاية أو التحفظ على نسبة الألم التي تعد جوهر العقوبة، والهدف منه القضاء على خطورة الجاني ومنعه من الأذى الاجتماعي.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية في التشريع القطري

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة؛ لتدرأها عن المجتمع. ويتحقق التدبير الاحترازي بطرق مختلفة، منها منع التسهيلات التي تُيسر للجاني طريقة لارتكاب الجريمة، كإغلاق المؤسسة، أو مصادرة الأشياء التي استخدم في الجريمة، أو بمنعه، أو حظر إقامته في مكان معين. وقد تسعى التدابير لتحقيق غايتها أيضاً،

---

[٥٣] - رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص ٢٨

[٥٤] - د. محمد الأمين والأستاذ أحمد الأمين – المرجع السابق -ص٣٧٤

بإعطاء الفرد فرصة للعيش بكرامة في المجتمع، وذلك بعلاجه أو تهذيبه، أما في حالة اليأس من إصلاح الجاني، فإن وقاية المجتمع تتطلب اللجوء إلى تدابير عازلة، كالإبعاد أو الاعتقال[٥٥].

والتدبير الاحترازي كصورة من صور الجزاء الجنائي يتم في عدة حالات:

أ- عندما يكون إيقاع العقوبة على الجاني غير ممكن قانوناً: بسبب وجود مانع من الموانع المسؤولية الجنائية كالجنون او الحدث الذي لم يتجاوز ال ١٤ سنة.

ب-عندما يكون توقيع العقوبة على الجاني غير ملائم: ويكون التدبير الاحترازي سيكون ملائماً أكثر وسيحقق الغاية من الجزاء الجنائي الذي هو التأهيل والإصلاح أكثر من العقوبة. مثل ادخال المصحات العلاجية للمدمنين بدلاً من العقوبة في قانون مكافحة المخدرات.

ت-عند عدم كفاية العقوبة في جريمة معينة لتحقيق أغراضها فيقرر المشرع وضع التدبير الاحترازي بعد العقوبة[٥٦].

ولكي يتم تطبيق التدابير الاحترازية يجب أن تتوافر شروط معينة وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الاول، كما يجب القاء الضوء على صور التدابير الاحترازية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

التدبير الاحترازي لا يوقع على جميع المجرمين، بل يستهدف طائفة محددة منهم وهم الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية. لذلك نجد شرطين للتدبير الاحترازي، وهما سبق ارتكاب الجريمة وتوافر الخطورة الاجرامية، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: شرط سبق ارتكاب الجريمة

يستفاد من هذا الشرط ان التدبير لا يفرض الا بعد ان يكون الجاني قد ارتكب جريمة المقصود به هو ارتكاب الشخص فعل عده القانون جريمة سواء كان الشخص مسؤولاً جنائياً ام لا، لان المسؤولية الجنائية ليست شرطًا لإيقاع التدبير الاحترازي على الشخص. وقد انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين:

---

[٥٥] - محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، التدابير الاحترازية _ دراسة مقارنة -، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سلسلة ملخصات الابحاث القضائية، العدد ١٢ / ٢٠١٦، ص ٢٦، ٢٧.

[٥٦] - بشير زغلول، أياد هارون، المرجع السابق، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

الرأي الأول: القول بعدم اشتراط ارتكاب جريمة سابقة.

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يكفي لإنزال التدبير الاحترازي بالشخص أن يكشف عن خطورته الإجرامية، دون الحاجة إلى ارتكاب جريمة سابقة، ويكشف الشخص عن شخصيته الإجرامية بارتكابه لأي فعل يمكن أن يستشف منه مدى خطورة ذلك الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه لدعم وجهة نظرهم بالحجج التالية:

أن التدخل قبل ارتكاب الجريمة وعند توافر الخطورة الإجرامية لا ينافي مبدأ العدالة، فالعدالة المبتغاة هي العدالة التي تحمي المجتمع وتقيه من المجرمين الذين لا يردعهم التهديد بإنزال العقوبة، وإنه لمن غير العدل ومن الخطر أيضاً إن تركهم يهددون المجتمع، فالواجب يقتضي أن تطبق عليهم التدابير الملائمة لطبيعتهم لتجنب الجريمة المتوقع حدوثها[٥٧].

الرأي الثاني: ضرورة ارتكاب جريمة سابقة لإنزال التدابير الاحترازية:

غالب الفقه اشترط وقوع جريمة لإيقاع التدابير الاحترازية فحتى يتم إيقاع التدبير الاحترازي لا بد ان تتوافر الخطورة الاجرامية، بالتالي لا بد من ارتكابه للجريمة التي ستكشف عن هذه الخطورة، أي ان ارتكاب المجرم للجريمة يشكل قرينة على توافر الخطورة الاجرامية[٥٨] ، وحجج أنصار هذا الرأي تتلخص في:

أ. صعوبة التحقق من حالة الخطورة الإجرامية.

ب. مراعاة مبدأ الشرعية.

ج. الجريمة السابقة دليل على توافر حالة الخطورة الإجرامية.[٥٩]

فالتدبير الاحترازي هو صور من صور الجزاء الجنائي وفيه مساس بحقوق وحريات الافراد، وعليه ان السماح بإيقاع التدبير على شخص لم يرتكب جريمة فيه عدوان على الحريات العامة وهو ما يتناقض مع مبدأ الشرعية.

كما الكثير من التشريعات اكدت على هذا الشرط منها المشرع القطري، هناك استثناء على هذه القاعدة وهو إمكانية إيقاع تدبير احترازي دون شرط ارتكاب جريمة سابقة، الا ان هذا الاستثناء يجب ان يرد بقانون. مثل التدابير التي اقرها المشرع القطري على الحدث المعرض للانحراف[٦٠]

---

[٥٧] - محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٣٣

[٥٨]- د. بشير زغلول، د. أياد هارون، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[٥٩] - محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٣

[٦٠] - د. أياد هارون، د. بشير زغلول، المرجع السابق، ص ٣١٢.

ثانياً: شرط الخطورة الاجرامية

الخطورة الإجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال، وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة، وتحليل التعريف السابق للخطورة يقتضي بيان الاحتمال وتحديد المراد بالجريمة التالية التي يتعلق بها.

١-مدلول الاحتمال:

الاحتمال هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة. ويتضح بذلك أن الاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة سببية، فهو ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور ذهني لها، ومن ثم كان متجردا من الكيان المادي. ويفترض الاحتمال الوجود الحال للعوامل التي تكمن فيها القوة السببية، ويفترض كذلك أن النتيجة المنتظرة لهذه العوامل لم تتحقق بعد. والاحتمال خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها الآثار[٦١]

والاحتمال كتعريف للخطورة الإجرامية يفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها التي تفضي إليها سواء أكانت أسبابا داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أم كانت أسبابا خارجية ترجع إلى بيئته الاجتماعية ويقوم الاحتمال على دراسة هذه الأسباب بالنسبة لمجرم معين والتساؤل عما إذا كانت تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة. وعلى هذا النحو كان موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، وهذه العوامل حالة واقعية، ولكن الجريمة واقعة مستقبلية.[٦٢]

٢-مدلول الجريمة التالية:

قدمنا أن موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على جريمة تالية. ويتصل هذا التحديد لموضوع الاحتمال بالوظيفة القانونية للخطورة الإجرامية، هذه الوظيفة أنها سبب لاتخاذ تدابير تهدف إلى

---

[٦١] - علي رمضان المخزوم، الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الناشر الجامعة الاسمرية الإسلامية زيتين، العدد ٢٢، ٢٠١٢، ص ٣٥

[٦٢] - د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق-ص١١٣٧

وقاية المجتمع من أخطار جرائم تالية، ومن ثم تعين القول بأن هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على سلوك إجرامي لاحق. والجريمة التالية التي تقوم الخطورة الاجرامية باحتمال الاقدام عليها هي بطبيعتها غير معينة ، ويعني ذلك أن هذه الخطورة تقوم إذا كان محتملا إقدام المجرم على سلوك إجرامي أي كان تقوم به جريمة من الجرائم ، ومن ثم لم يكن من عناصر الخطورة احتمال إقدام المجرم على جريمة معينة بالذات ، ويستتبع ذلك أنه لا محل لاشتراط جسامة معينة قي الجريمة التالية ولا محل كذلك للقول بانة يشترط أن يكون إقدام المجرم عليها متوقعاً في خلال وقت معين من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى ، ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة ولكنها وقايته من خطورة الإجرام بصفة عامة، ومن ثم ساغ أن توضع الجرائم جميعاً موضع المساواة في تقدير هذا العنصر من عنصري الخطورة الاجرامية ويكشف ذلك عن الوجه الحقيقي للخطورة الاجرامية فهي احتمال منصرف الى المجرم باعتباره سوف يرتكب جرائم جديدة أكثر منها احتمال منصرف الى هذه الجرائم ذاتها ، ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة أو وقائع مادية معينة[٦٣].

المطلب الثاني

أنواع التدابير الاحترازية في ضوء أغراض الجزاء الجنائي.

إن الهدف الجوهري للتدبير الاحترازي ينطوي على مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم من خلال القضاء عليها عن طريق اصلاح المجرم وتأهيله حتى يعود الى المجرم خاليا الى المجتمع من الخطورة الاجرامية ، والتدبير يشترك مع العقوبة في الردع الخاص للمجرم الاختلاف بين التدبير والعقوبة هو في كيفية التأهيل والإصلاح والردع الخاص التدابير الاحترازية لها غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد احتمالية ارتكاب جريمة ضده في المستقبل ، كما أن التدابير الاحترازية تتجرد عن أي وظيفة أخلاقية فلا يتم توقيعها على أساس الاثم الجنائي او الخطأ انما الخطورة الاجرامية لدى الجاني والتدبير لا يعتمد على إدراك او فهم الجاني لفعله حتى يرتدع، بل تستهدف حماية المجتمع من الجريمة المحتملة التي قد يقدم عليها

---

٦٣ - د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق-ص١١٣٨

الجاني بسبب توافر الخطورة والتدابير الاحترازية لا تهدف الى تحقيق العدالة فليس من اغراضها جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه او بالمجتمع بالشكل العام الاجرامية[٦٤]

وتحقق أغراض التدابير الاحترازية من خلال ٣ أساليب:

أ- التأهيل، ويقصد به علاج خطورة المجرم وأسباب اجرامه بمختلف الوسائل الطبية والنفسية والعلمية من اجل تحويله الى عضو نافع في المجتمع.

ب-الابعاد، هذه الوسيلة تأتي بعد التأهيل وذلك عندما يصبح التأهيل صعب المنال فيبادر المجتمع الى ابعاد المجرم اما بصورة دائمة أو مؤقته، مثل عزل المجرم او منع تردده على أماكن محددة او ابعاده عن البلاد إذا كان اجنبياً.

ت- التعجيز، يقصد به تعجيز المجرم من خلال الحيلولة بينه وبين الوسائل التي تساعده على ارتكاب الجريمة مثل المصادرة او الغلق [٦٥].

وفي ضوء أغراض التدابير الاحترازية السابق الحديث عنها، فقد تنقسم التدابير الاحترازية من حيث النظرة إليها سواء إلى الانواع التالية:

١- تدابير سالبة للحرية.

٢- تدابير مفيدة للحرية.

٣- تدابير مانعة للحقوق.

١- تدابير عينية.

<u>أولا: التدابير السالبة للحرية</u>

وتشمل المكان العلاجي كالمستشفى المخصص للأمراض العقلية والنفسية والإدمان على المسكرات والمخدرات وتشمل أيضاً الوضع في مزرعة أو ورشة صناعية للعمل بحيث يعزل المحكوم عليه عن أفراد المجتمع، ويهذب ويؤهل حرفياً واجتماعيا، وهذا التدبير يوقع على الخطيرين ومحترف الإجرام. وتشمل أيضاً دور التهذيب والتربية وهي مخصصة للأحداث الجانحين لإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع [٦٦].

---

[٦٤] - د. بشير زغلول، أيا هارون المرجع السابق ٣٢٢

[٦٥] - د. بشير زغلول، أياد هارون، المرجع السابق، ص ٣٢٠ وما بعدها.

[٦٦] - مأمون سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٣١.

ومثال على ذلك ما نص عليه قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٣٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٢٠/٣)، على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد على أسبوعين. فإذا ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج، وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وإذا شفي خلالها، وجب أن تقرر إدارة المصحة خروجه. وإن رأت هذه الإدارة حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة الأشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة. وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره، ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره"[٦٧].

ثانياً: التدابير المقيدة للحرية

وتشمل تقييد حرية المحكوم عليه ومراقبته ومنعه من التردد على أماكن اللهو كالمسارح والسينما والبارات... الخ. ومنعه من الإقامة في منطقة محددة، وإن كان أجنبيا يبعد ويسافر إلى وطنه. ونلاحظ أن هذا النوع من التدابير عبارة عن مجموعة من القيود على حركة وتنقل ونشاط المحكوم عليه من حيث المكان والأشخاص الذين يختلط بهم. ووضع المحكوم عليه تحت الملاحظة لإبعاده عن ظروف الانحراف، ويقوم بذلك من الأجهزة الأمنية جهاز الشرطة والأمن العام[٦٨].

وقد نص على هذا التدبير المادة ٧٢ من قانون العقوبات القطري حيث نصت على أنه" كل من يحكم علية بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، في جريمة موجهة ضد امن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو اضرار بالمال العام أو تزوير في محرر رسمي أو تزوير أو تقليد أختام أو علامات أو طوابع حكومية أو في جريمة تزيف العملة أو السندات المالية الحكومية

---

[٦٧] - قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٣٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٢٠/٣)

[٦٨] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢١.

أو حريق عمد أو حيازة متفجرات أو قتل عمد، يوضح بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، على الا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتخفيض مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها"

كما نصت المادة ٧٤ على أن " كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة، يتعين عليه الالتزام بالشروط التالية:

١- ان يخطر قسم الشرطة التابع له بمحل إقامته وبكل تغيير فيه، ويجوز لقسم الشرطة عدم الموافقة على إقامته في هذا المحل، إذا كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، فإذا لم يكن له محل إقامة، حدد له قسم الشرطة محلاً يتعين أن يأوي إليه.

٢- أن يحمل بصفة دائمة بطاقة يسلمها إليه قسم الشرطة التابع له تتضمن جميع البيانات التي تُعيّن شخصيته، وعليه تقديمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

٣- أن يقدم نفسه إلى قسم الشرطة التابع له مرة كل أسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه فيه قسم الشرطة بذلك.

٤- أن يوجد في محل إقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من قسم الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها".

ثالثاً: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

وتشمل حرمان المحكوم عليه من حقوقه على نفس القاصر الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه المالية حرمان الوصي والولي والأب والأم والذي تثبت خطورة كل منهم على القاصر وعدم مقدرته على رعايته وحمايته. ويشمل أيضاً منع المحكوم عليه بهذا التدبير من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة، ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عمليات الإجهاض غير المشروعة، وصاحب المصنع الذي يغش البضاعة التي يصنعها. وحرمان المواطن من حمل السلاح أو حيازته، أو الحرمان من قيادة السيارة بسحب الترخيص من المخالف[٦٩].

وقد نصت على هذه التدبير الاحترازي المادة ٦٨ من قانون العقوبات القطري حيث نصت على "كل حكم بعقوبة جناية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً

[٦٩] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢٢

بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مماثلة لمدة الحبس المحكوم بها".

ومن التدابير المانعة للحقوق ابعاد الأجانب حيث نصت المادة ٧٧ من قانون العقوبات القطري على" مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

رابعاً: التدابير الاحترازية العينية

وهذه توقع على الأشياء وليس على الأشخاص وتشمل المصادرة العينية والشخصية كإجراء على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو بيعها أو استعمالها، كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة، والمتفجرات والأطعمة الفاسدة، والأدوية الضارة، والكتب والنشرات والأفلام والصور اللاأخلاقية.

أما المصادرة الشخصية فتشمل الآلات التي تستخدم في الجريمة، والمفاتيح، والحبال، والسلالم، والسيارات.[٧٠]

وقد نص القانون القطري على هذا التدبير في المادة ٧٦من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية.

فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

وبالنسبة لإغلاق المحل، فهو تدبير يفرض على المحلات العامة عندما ترتكب فيها جريمة معينة كإغلاق هذا المحل أو وقف هيئة معنوية عن ممارسة عملها أو إنهاء مهمتها أو حلها إذا

---

[٧٠]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص ١٢٢.

ارتكب ممثلها جريمة. وهناك تدابير احترازية خاصة بالأحداث الجانحين مثل الإيواء في مكان علاجي، والحرية المراقبة، ومنع ارتياد بعض أماكن اللهو.

وهناك تدابير خاصة بالأحداث كتسليم الحدث لأحد أولياء أموره ومن له الوصاية عليه، أو إيداعه في معهد إصلاحي، والالتحاق بمركز للتدريب المهني[٧١].

وتجدر الإشارة الى ان بعض التدابير الاحترازية التي اعتبرها الفقه كذلك نص عليها المشرع القطري كنوع من العقوبات التبعية والتكميلية، ولم ينص المشرع القطري على التدابير الاحترازية وصورها أو تعريفها في القانون وانما ترك ذلك للفقه، وقد صنف الفقه هذه الجزاءات على انها تدابير احترازية، وهو موقف لا نؤيده وكذلك لا يؤيده الفقه القانوني بشكل عام حيث ذكرت هذه الجزاءات كتدابير احترازية وليست كعقوبة فرعية حيث نص المشرع القطري في المادة ٦٥ على ان العقوبات التبعية والتكميلية هي:

١- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون
٢- الحرمان من مزاولة المهنة.
٣- العزل من الوظائف العامة.
٤- إغلاق المكان أو المحل العام.
٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة.
٦- المصادرة.
٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد.

خاتمة البحث

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

[٧١]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢٢

من خلال الدراسة نستنتج ما يلي:

- ❖ يتنوع الجزاء الجنائي إلى صورتين هما العقوبة والتدابير الاحترازية، والعقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع وينطق به القاضي على من تثبت عليه ارتكاب السلوك الاجرامي.
- ❖ أما التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا، وتوقع في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة على الجاني لعدم توافر شروط المسؤولية. إذا للتدابير الاحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل.
- ❖ العقوبة تختلف عن التدابير الاحترازية اختلاف كبيراً فالعقوبة يجب ان تكون مؤلمة ايلاماً مقصوداً لتحقيق أغراض العقوبة وهي الردع العام والعدالة، اما التدابير الاحترازية فأنها تكشف عن خطورة إجرامية محتملة وبناءً عليه فانه ليس المقصود منها تحقيق الايلام، بل فإنها تستهدف العلاج والتأهيل والإصلاح.
- ❖ كما تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي من حيث المدة، وكذلك العقوبة تختلف عن التدبير الاحترازي في خضوعها لبعض الاحكام التي لا يخضع لها التدبير الاحترازي فتخضع العقوبة للأعذار القانونية المخففة ولا محل لذلك في حالة التدابير الاحترازية وأيضا يطبق على العقوبة نظام وقف التنفيذ ولا مجال لإيقاف التنفيذ في حالة التدبير الاحترازي.
- ❖ تتنوع العقوبات الاصلية في التشريع القطري بحسب محلها إلي عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية.
- ❖ ان عقوبة التشغيل الاجتماعي لا تعد ضمن العقوبات الاصلية، فهي أقرب إلى العقوبات البديلة أو التبعية، ولكن المشرع القطري استحدثها وجعلها من ضمن العقوبات الاصلية، وهي الزام المحكوم عليه بان يؤدي لمدة محددة، عملاً من الأعمال الاجتماعية التي حددها القانون.
- ❖ العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية. وتكون العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له.

- ❖ صور العقوبات الفرعية في التشريع القطري تتمثل في الحرمان من الحقوق والمزايا، والحرمان من مزاولة المهنة، والعزل من الوظائف العامة، واغلاق المكان أو المحل العام، والوضع تحت مراقبة الشرطة، ونرى أن مراقبة الشرطة تعد من التدابير الاحترازية على الرغم من ان المشرع القطري اعتبرها عقوبة فرعية، والمصادرة عقوبة فرعية، ونرى ايضا أن مسلك المشرع القطري في غير محله حيث إن المصادرة هي الأخرى، تدبير وقائي لا عقوبة، وكذلك الابعاد كعقوبة فرعية ورأينا ايضاً أن الابعاد يعد من التدابير الاحترازية.
- ❖ إن التدبير الاحترازي كصورة من صور الجزاء الجنائي يتم في عدة حالات منها: عندما يكون إيقاع العقوبة على الجاني غير ممكناً قانوناً، أو عندما يكون توقيع العقوبة على الجاني غير ملائماً، أو عند عدم كفاية العقوبة في جريمة معينة لتحقيق أغراضها.
- ❖ لكي يتم تطبيق التدابير الاحترازية يجب أن تتوافر شروط معينة، وهما سبق ارتكاب الجريمة وتوافر الخطورة الاجرامية.
- ❖ تنقسم التدابير الاحترازية من حيث النظرة إليها إلى ١- تدابير سالبة للحرية، ٢- تدابير مفيدة للحرية.٣- تدابير مانعة للحقوق. ٤- تدابير عينية.

ثانيا: التوصيات:

من خلال النتائج توصلنا إلى عدة توصيات نجملها فيما يلي:

- ❖ عدم إلغاء عقوبة الاعدام، وتقريرها في الجرائم الخطيرة لقوة حجج الفريق المؤيد لها.
- ❖ العمل على استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الغرامة لتجنب مساوئ العقوبات قصيرة المدة.
- ❖ توسيع نطاق عقوبة التشغيل الاجتماعي لتشمل الجرائم البسيطة والتي تشكل سلوكاً منافيًا لأخلاق المجتمع وعاداته وتقاليده.
- ❖ نرى بان تكون العقوبة التكميلية المنصوصه عليها في المادة ٦٨ وجوبية في جميع الحالات، كما نقترح ان تكون مدتها واحدة، طالما ان الفعل في جميع الحالات هو فعل جرمي يكتسب وصف جناية، وذلك كله مراعاة للمبدأ الدستوري المتعلق في المساواة أمام القانون.

- ❖ النص صراحة في قانون العقوبات على شروط التدابير الاحترازية وهي سبق ارتكاب جريمة سابقة حماية للحريات وحقوق الافراد من التعسف.